

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/RES/53/34
13 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/53/L.41 و Corr.1)]

منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي - ٣٤/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي والعلمي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية متراقبطة ولا تنفص، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلم والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساساً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتلك عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراءات قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات توقيع وإمكانية نشوب صراع في المنطقة:

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)، المقدم وفقاً لقرارها ١٤/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧:

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف:

٥ - ترحب بعقد الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في المنطقة، في بوينس آيرس يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتحيط علماً بالإعلان الختامي وخطة العمل المعتمدين في الاجتماع^(٣):

٦ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(٤) وتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا با)^(٥):

.A/53/488 (١)

.A/CONF.157/24 (Part I) (٢)

.A/53/650 (٣)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨ (٤)

انظر A/50/426، المرفق. (٥)

٧ - ترحب أيضاً ببدء سريان الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة^(١) المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وكذلك بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين التي عقدت في أواغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٢):

٨ - ترحب كذلك باستعادة الديمقراطية في سيراليون وليبيريا، وتشني في هذا الصدد على الجهود النشطة التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول التي ساهمت في فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا:

٩ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في أبوجا^(٣) بين حكومة غينيا - بيساو والمجلس العسكري الذي أُعلن توليه مقاليد الحكم، وذلك باعتباره خطوة إيجابية نحو المصالحة الوطنية في غينيا - بيساو، وتشني في هذا الصدد على جهود الوساطة التي اضطلعت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وتهيب بالحكومة والمجلس العسكري المزعوم الالتزام بهذا الاتفاق:

١٠ - ترحب أيضاً بتعهد حكومة نيجيريا بتنفيذ الخطة المتعلقة بالانتقال إلى إجراء انتخابات عامة وإرساء هيكل ديمقراطية جديدة، كما ترحب باطلاق الحكومة سراح السجناء السياسيين، وكذلك التقدم المستمر الجاري إحرازه فيما يتعلق بمراجعة حقوق الإنسان في البلد:

١١ - تنظر بعين القلق إلى النزاعسلح الحالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشدد على ضرورة احترام السلام الإقليمية لذلك البلد، وتحث أطراف النزاع والدول التي عرضت مساعدتها الحميدة لإنهاء أعمال القتال على لا تدخر أي جهد في الاضطلاع بالمفاضلات الرامية إلى استعادة السلام، وترحب بالاستجابة المواتية من قبل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إزاء طلب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية توفير المساعدة في استعادة السلام والاستقرار في ذلك البلد، وترحب أيضاً بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء انتخابات في ذلك البلد في حزيران/يونيه ١٩٩٩:

(٦) A/53/78، المرفق.

(٧) A/53/179، المرفق.

(٨) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1028.

١٢ - ترحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة أنغولا في مجال تنفيذ بروتوكول لوساكا^(٤)، وتعيد تأكيد أن السبب الرئيسي للأزمة في أنغولا وللمازق الحالي في عملية السلام يتمثل في فشل الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في الامتثال للالتزامات الواردة في "اتفاقات السلام"^(٥) وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣ - تعيد تأكيد استعدادها للإسهام بكل الأسلحة المتاحة لديها في إحلال سلام فعال ودام في أنغولا؛

١٤ - تحت المجتمع الدولي وجميع المنظمات الدولية والخاصة ذات الصلة على أن تفي عاجلاً بتعهداتها بتقديم المساعدة لتسهيل تحرير المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وعملية نزع الألغام، وإعادة توطين المشردين، وإعادة بناء الاقتصاد الأنغولي من أجل توطيد المكاسب التي تحققت في عملية السلام؛

١٥ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية فيما يتصل بتقديم المساعدة الإنسانية لأنغولا وسيراليون، وتحثها علىمواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٦ - تؤكد أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقاً لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦)؛

١٧ - تُهيب بالدول الأعضاءمواصلة جهودها في سبيل وضع نظام مناسب للنقل البحري للنفايات المشعة والسامة، مع مراعاة مصالح الدول الساحلية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(٤) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1441/1994.

(٥) المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.

(٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/CONF.62/122)، الوثيقة E.84.V.3.

١٨ - تنظر بعين القلق إلى زيادة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات، وتهيب بالدول الأعضاء في المنطقة أن تشجع التعاون الإقليمي لمكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات والجرائم المتصلة بها:

١٩ - تقر، في ضوء عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وضخامتها وتعقدتها، بأن نمة ضرورة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في المنطقة، من أجل كفالة التصدي لتلك الكوارث والحالات بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٢٠ - ترحب بعرض بنن استضافة الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنطقة؛

٢١ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، آخذًا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

الجلسة العامة ٧٠

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨